

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة

٢٠١٤ بتعديل المادة (٢٢) من

القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لموظفي الحكومة.

التاريخ : 02 مارس ٢٠١٥ م

تقرير لجنة الخدمات (٨)

بخصوص مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٨ / ص ل خ ت / ف٤د١) إلى لجنة الخدمات بخصوص المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات عليه، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعيها الحادي عشر والثاني عشر المنعقدين بتاريخ ٢٤ فبراير، و٠٢ مارس ٢٠١٥م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمرسوم القانون على :

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق) والذي اشتمل على:
 - رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
 - رأي وزارة المالية.
- ج- المذكرة الايضاحية المرفقة بالمرسوم بقانون.

(٣) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١- السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس: (مرفق)

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى إلى أن المرسوم بقانون كما ورد سليم من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون، وتبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني المساعد للجنة. واطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على المذكرة الايضاحية المرفقة بالمرسوم بقانون، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وعلى مرئيات الجهات التي دعته لجنة الخدمات بمجلس النواب الموقر لاجتماعاتها.

يتألف المرسوم بقانون من ديباجة و(٤) مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بنص جديد ينظم قواعد وإجراءات وكيفية تسوية معاش الوزير، وكذلك تسوية كافة ما يترتب على ذلك من مزايا أخرى. وتضمنت المادة الثانية فقرتين: نصت الأولى منها على سريان أحكام القانون على من عين وزيراً لأول مرة، أما الفقرة الثانية فنصت على حكم يعالج كيفية تسوية معاش من عين وزيراً قبل العمل بالقانون. والمادة الثالثة أنطت بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون. أما المادة الرابعة فهي مادة تنفيذية.

وبدراسة اللجنة للمرسوم بقانون، تبين أن تسوية المعاش التقاعدي للوزير قبل صدور المرسوم بقانون، يتم وفق إحدى طريقتين (أيهما أصلح):

(١) إما أن يربط المعاش بواقع ٥٠% من آخر راتب شهري للوزير في منصب الوزارة، بشرط أن يكون قد أمضى سنتين في هذا المنصب، ويضاف له المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير منصب الوزارة، بشرط ألا يجاوز مجموع المعاشين ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير في منصب الوزارة، على أن تصرف له مكافأة بواقع ١٥% من آخر راتب سدد عنه الاشتراكات وذلك عن مدة خدمته في منصب الوزارة التي تزيد عن سنتين وبحد أقصى قدره سبع سنوات.

(٢) أو أن يربط له معاش بواقع ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير للوزير في منصب الوزارة أياً كانت مدة خدمته.

وبذلك يتضح بأن الوزير يحصل على معاش تقاعدي قدره ٨٠% من راتبه الأساسي الأخير، حتى ولو أمضى في منصبه الوزاري يوماً واحداً فقط. لذلك فقد جاء المرسوم بقانون بتنظيم جديد لقواعد وإجراءات وكيفية تسوية معاش الوزير ومن في حكمه، بحيث يسوى المعاش بواقع جزء واحد من عشرة أجزاء من الراتب الأساسي الأخير عن كل سنة من سنوات خدمته في منصبه الوزاري، ويضاف له معاشاً عن مدة خدمته في غير هذا المنصب - أيّاً كانت مدتها بشرط ألا تقل عن سنة كاملة - يحتسب على أساس الراتب الأساسي الأخير في منصبه الوزاري ويسوى طبقاً للمادة (٢٠) من القانون.

ويشترط ألا يتجاوز المعاش أو مجموع المعاشين نسبة (٨٠ %) من الراتب المحسوب على أساسه المعاش وألا يقل عن نسبة (٤٠ %) من هذا الراتب لمن يقضي في منصبه الوزاري سنة كاملة ولم يكن مستحقاً لمعاش آخر، وإذا كان مستحقاً لمعاش آخر يصرف له الفرق بين المعاش المستحق والحد الأدنى لمعاش الوزير أو ما يستحقه من معاش عن منصبه الوزاري أيهما أصلح.

وبين المرسوم بقانون في مادته الثانية على سريان أحكامه على من يعين وزيراً ومن في حكمه في منصب الوزارة لأول مرة اعتباراً من تاريخ العمل به. وبالنسبة لمن عين وزيراً ومن في حكمه قبل العمل بالقانون فيجري عليه ذات الحكم السابق بحيث يسوّى معاشه بنسبة (٨٠ %) من الراتب الأساسي الأخير للوزير في منصبه الوزاري أيّاً كانت مدة خدمته، أو يربط له معاش بنسبة (٥٠ %) من آخر راتب شهري، بشرط أن يكون قد أمضى سنتين في هذا المنصب ويضاف له المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير منصبه الوزاري، بشرط ألا يجاوز مجموع المعاشين (٨٠ %) من الراتب الأساسي الأخير في منصب الوزارة، أيهما أصلح.

وحيث إن المرسوم بقانون قد صدر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤م، فيما بين دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث ودور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، والتي تقرر أنه "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون".

وحيث إنه قد صدر المرسوم بقانون أثناء غيبة مجلسي الشورى والنواب، وتم عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥، خلال الميعاد المنصوص عليه، وحيث إن المرسوم بقانون يتفق مع صحيح الدستور، كما وتتوافر فيه مبررات الاستعجال والمتمثلة في ترتيبه للحقوق المالية للوزراء ومن في حكمهم، بما يضمن استقرار أوضاعهم واطمئنانهم على مستقبلهم بعد خروجهم إلى المعاش التقاعدي. بالإضافة إلى أن المرسوم بقانون يساهم في تقنين المصروفات التقاعدية، عن طريق تخفيض المعاشات التقاعدية المستحقة للوزراء ومن في حكمهم، مما يخفض التبعات المالية المترتبة على الخزنة العامة للدولة. وفضلاً عن ذلك فإن الحكومة كانت بصدد تشكيل وزاري جديد، ولما كان المرسوم بقانون يتعلق بتعديل قواعد وإجراءات تسوية المعاش التقاعدي لفئة الوزراء المخاطبين بالتعديل الجديد، فكان لزاماً إصدار التعديل قبل الإعلان عن التشكيل الوزاري الجديد لضمان سريان التعديل على كل وزير مستجد في التشكيل الوزاري.

في ضوء ما سبق ترى اللجنة التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور مقرراً احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي المحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٢٢ فبراير ٢٠١٥م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٩ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، إلى لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية